

نظام الدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام الدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا لسنة 1999)، ويعمل به اعتباراً من بدء العام الجامعي 1999/2000.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة فيلادلفيا.

المجلس: مجلس الدراسات العليا في الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة.

القسم: أي قسم أكاديمي في الجامعة.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

المادة (3): تنشأ الدراسات العليا في التخصصات المختلفة، ولدرجتي الماجستير والدكتوراه بقرار من مجلس العمداء بناء على اقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية وتنصيب المجلس.

المادة (4): يؤلف المجلس على الوجه الآتي:

أ - العميد رئيساً

ب - ممثل عن كل كلية فيها دراسات عليا ينتسبه العميد لمجلس العمداء بعد التشاور مع عميد الكلية المعنية.

ج - اثنان من أعضاء هيئة التدريس يسميهما مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (5): يمارس المجلس الصالحيات والمسؤوليات الآتية:

أ - إعداد مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا في الجامعة.

ب - تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفة في الجامعة.

ج - التنسيب إلى مجلس العمداء بإنشاء دراسات عليا جديدة في الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.

د - التنسيب إلى مجلس العمداء بعد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل قسم عام دراسي بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.

هـ - تقديم أسماء الطلبة الذين أتموا بنجاح متطلبات الحصول على درجات الدراسات العليا وشهاداتها إلى مجلس العمداء بناءً على تنسيب مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم وذلك لإقرارها منها.

المادة (6): يتولى العميد الصالحيات والمسؤوليات الآتية:

أ - إدارة شؤون عمادة الدراسات العليا.

ب - تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيتها مع عمداء الكليات.

جـ - متابعة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا.

د - تقديم تقرير إلى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا وأنشطتها في الجامعة.

المادة (7): يُولف مجلس الكلية التي فيها دراسات عليا لجنة الكلية على النحو الآتي:

أ - عميد الكلية رئيساً.

ب - رؤساء الأقسام التي فيها دراسات عليا.

جـ - اثنان من أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ، وإذا لم يتتوفر فمن رتبة أستاذ مشارك يختارهما مجلس الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد أعضاء.

المادة (8): يُولف مجلس القسم الذي فيه دراسات عليا لجنة القسم على النحو الآتي:

أ - رئيس القسم رئيساً

ب - ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في القسم من رتبة أستاذ، وإذا لم يتتوفر فمن رتبة أستاذ مشارك يختارهم مجلس القسم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. أعضاء

المادة (9): يصدر مجلس العمداء التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (10): رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذا النظام.